يستفهم أن يعلم عنه بما يعبر به متصرا أو هو يجاء بكون ذلك فائدة الخبر
وأنت خبير بأن ذلك إنما يجوز إذا لم يعلم بالتصريح أما مطلقا
أو مقيدا بالجزم وهو أو بدا أو بالمكافحة والإثبات معا وإما إذا لم يعلم بحصول
صورة الحكم مطلقا فلا لا يجيء **قوله** فإن استشهد بأن الإجماز إلى آخره أقول
أن يحكم الاستفهام هو الجواب إلخ فيه بحث وهو أنهم صرحوا بأن كيف وأين
وأمثالهما من المطلب التصور فقط والتأكيد بأن لا يتصور في التصريح
وكلام تيرن على جواز أن يقال الذي في جواب كيف زيد وأنه في الدرر في جواب
أين زيد الذي هو يا لم يتعين الجواب ولا لم يستقم أن يقال في الجواب ط
وفي الدرر بعد الجواب أصله في التأكيد بأن يلوح إلى التعلق تقرير الاستفادة
المعلومة فرجع أن يشتمل في الجواب المركب بعد أن يكون للمسائل ظن في ضد
مقرا فيه فائدة ويكون تقريره بأن التصريح يكون زيد في مكان يفيد
التصريح يكون في الدرر مثلا إذا قلت أين زيد فإن مصرف بلا واو كان
يشتمل على جواز التأكيد بأن ولما كان الأصل هو التصريح لا واو لم يجز عن التصريح
إلى الخصوص يعني فيه أن الذي هو التصرير دون التصريح فالواو المضمر
مقامه هو التصرير دون التصريح وبيه عليك بفتح وقيل تترضيح لهذا
المعنى في موضعه إن شاء الله تعالى ثم اشترط التشبيه في التأكيد بأن إن يكون
للمسائل ظن في خلاف ما تجيء به يقتضي أن لا يجوز التأكيد بأن في جواب
أين وأخواتها وكذا في جواب مقر زيد فإنه لا إذا علم بذريته خارجة أن المسائل
قبلها الخلاف جوابك ولا وإن يقال الضابط في التأكيد بأن هو أن المسائل
إما أن يكون على أصل التصريح أو الجملة الخبرية في قولك مقر زيد
فإنه بمعنى تو الجملة بأن وإما أن يكون عن تعاصيل الإعراب والتغيير
فإنه يستلزم حصول التصريح فلا حاجة إلى التأكيد إذ المطلوب يحصل
أيضا بسماع حصول التصريح فلا يعد أنه لا يلزم من جعل الجواب علة التأكيد
أنه لا يحتاج

بأن المخاطب

بأن اعتبار ظن المسائل بالخلاف لما زعمه وإنما قلنا مقرا الضابط لأن إنهم اهتموا
حسنوا التأكيد في الجملة المنفية إلى التي هي المسائل لتنزيلها منزلة ما يتعين
الحكم في نفسه ومقرا الفرق كما في استحسان التأكيد وإما الذي لا ظن
على خلاف ما تجيء به فلا يجيء عن شائبة لأنه كان حسب ظنه فلا يعبر
إذ رجعه إلى الحكم وأيضا فإنه أنسب لما قالوا من أن المسائل أن يسمى
الخاص يقتضي تأكيد الحكم بخلاف السؤال الذي أنسب المطلق **قوله** وكان الرسل
دعوهم إلى الإسلام على وجه الضرورة بدا أصحاب وهي ورسلا من الله تعالى وجه
بعد بعد لأنهم إنما أرسلوا لأصحاب الفريد تيرعوهم إلى عيسى عليه السلام
والتصريح بقوله ولا تفيد تدريبه بكتمهم إنهم أصحاب وهي وإنهم رسل من الله
تعالى بلا واسطة رسول مستبعد جدا وإنكاره في إسناد الرسل إلى الله
تعالى في قوله إذ أرسلنا إليهم منا كان أرسلنا عيسى عليه السلام إلى قوم
كان بلغوا السبع أو أن قومهم إذا أتيكم مرسلون معناه مرسلون من رسل
الله بلا واسطة لأن تكريم الرسل الذي هو كون رسلهم رسولا من الله تعالى
لا في كونهم مرسلين من ذلك الرسول إلى الخلق في قوله إذ أتتهم يتلو الرسل
والمرسل كلام يفيد تغليب المخاطبين كالأعراب فيكون نفي الإسلام عنهم
لا عليهم كأنهم أخص وأعيسى عليه السلام وخاصة نبي رسالته وإلى
تعالى مبالغة في إنكار وهو ونحو ذلك في الاستثناء كأن تعليبه إذا يبلغ جاء من
من خرم الرسل كان حكم الرسل بلا ريب فيه لو أنه يدعي أن حكمه لا يجري عليه
إذ يبنى بعد الرسل بدا منكم **قوله** فجعل غير المسائل كالمسائل إذا فرض إلى غير
المسائل بحسب موضوعه يتناول ظاهر الذي هو الحكم والعلم والمقصود هو الأول
كان تقديره المطرح إنما يقتضي بالغيب من الخارج وإما تنزيل العلم منزلة المسائل
من جهة التجهيل بوجه فإنما يتنزل منزلة الخالي إذا يبقى معنى ظهور علامات
الحدث والسؤال وسيجيء الكلام في تنزيل الحكم منزلة المسائل **قوله** استشهاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)